قرار محكمة النقض

رقم 3/681

الصادر بتاريخ 4 دجنبر 2018

في الملف المدني رقم 2017/3/1/7445

دعوى الإفراغ - تنفيذ لحكم قضائي – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/06/22 من طرف الطالبة المذكورة حوله بواسطة نائبها الأستاذ (ج.د) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2015/04/16 في الملف عدد: 2014/1201/923.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 5 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 4 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن اسباب النقض :

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه عدد437 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2015/4/16 في الملف عدد2014/1201/923 أن المدعية (ف.ك) ادعت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة انها تملك المنزل الكائن بالحي الجديد الزنقة 7 رقم 110 والذي هو عبارة عن بناء قديم تبلغ مساحته 180 مترا مربعا يحتوي على غرفتين ومطبخ وذلك منذ مدة من عشرين سنة وبهذه الصفة كانت تؤدي عنه الضريبة السنوية وكانت اشترته من شخص (ج) وانه بتاريخ 2007/2/8 افرغت منه تنفيذا

للقرار الاستئنافي عدد 1884 وتاريخ 05/5/11 الصادر في الملف عدد 04/1075 ملتمسة الحكم على المدعى عليهم ورثة (ب) محمد وهم أرملته عائشة (ب) أولاده: ادريس، محمد، زبيدة، الزهرة، رشيدة بأدائهم لها تعويضا قدره 400000 درهم جبرا للضرر الحاصل لها، وبعد استيفاء الاجراءات قضت المحكمة برفض الطلب استأنفته المدعية مثيرة بانه لم يصادف الصواب وانها ادلت بما يفيد ملكيتها للمنزل موضوع النزاع حسب موجب ملكية المؤرخ في 2011/7/25 وايصالات الضريبة السنوية وانها طالبت بالتعويض في اطار الفصل 88 ق ل ع لاستحقاقها له عن الضرر اللاحق بها بصفتها هي المالكة للمنزل هذه مدة تزيد عن ثلاثين سنة ملتمسة الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد وفق مقالها الافتتاحي، وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار خرق القانون ذلك انها تمسكت امام المحكمة مصدرته بان لها الحيازة للمنزل وهي سيطرتها الواقعية عليه وممارستها لسلطتها في حقها العيني وان إفراغها من منزلها سبب لها ضررا ماديا ومعنويا لاسيما وأنها انفقت مصاريف مضطرة الى ذلك من اجل اصلاح هذا المنزل والمحافظة عليه وتحقيق حيازتها ومنذ ان افرغت منه يحق لها التعويض الا ان المحكمة اهملت ذلك ولم تقض لها بالتعويض.

لكن حيث ان تنفيذ الاحكام القضائية هو ما يتوخى من لجوء الاطراف الى القضاء من اجل استصدار الاحكام بشان الحقوق التي يطالبون بها، ونفع هذه الاحكام انما يتحقق بتنفيذها على المحكوم عليهم اذ التكلم بحق نفعه هو نفاذه – ومن ثم فان التنفيذ للأحكام ضد المحكوم عليهم لا يمكن ان يعد مصدر ضرر للمنفذ عليه اذ ان ذلك وسيلة لأداء الحقوق المحكوم بها لأصحابها فيكون طلب تنفيذ الاحكام وتحقيق هذا التنفيذ حقا للمحكوم له يسمح له القانون باللجوء اليه – فيما الفعل الضار بالغير هو الفعل الذي لا يسمح به القانون، والمحكمة مصدرة القرار المطعون اذ عللت قرارها بان إفراغ الطالبة من المنزل هو تنفيذ لحكم قضائي ضدها بهذا الإفراغ ولا يمكن ان يعد ذلك فعلا يضر بها يوصف بالخطأ طبقت صحيح القانون وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلة على غير اساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** مصطفى بركاشة – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .